اما العقل فما ذكرته في شرح العمدة لا يليق ذكره في هذا المختصر فليطلب هنا
واما النقل فقوله تع كنتم خير امة فلما كانت امته خير الامم كان هو خير الانبيا
قال وباق شرعه في كل وقت الى يوم القيمة وارتحال
شرعه مبتدا خبره باق مقدم عليه اى طريقته باقية الى يوم القيمة اذ لا
نسخ لما بينا انه خاتم الرسل ولا نبي بعد الرسول لما ان النبي عم انما
ياتي لضبط احوال الناس واستخراج الاحكام الملايمة لكل زمان وانه عم
بين ضوابط يستخرج منها الاحكام على ان علما امته تكفي لبيان شريعته لانهم
اعقل وازكى من علما ساير الامم ولهذا قال عم علما امتي كانبيا بني اسرايل
قال وحق امر معراج وصدق ففيه نص الاخبار عوال
امر معراج مبتدا وخبره حق مقدم عليه وصدق اي مطابق للواقع عطف
عليه الحق الثابت من حق اذا ثبت ومنه يسمى نقيض الباطل حقا الثبوته
وتقرر النص التصريح يقال نص عليه اي صرح عليه عوال جمع عالية
صفة اخبار الفا في تفيد علة للثبوت والصدق اي انما ثبت وكان صدقا
لانه ثبت باخبار عالية من ان يطعن فيها لانه ثبت بالقران لقوله تع سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفيه ابحاث لا
يليق به هنا ذكر الضمير في فيه عايد الى الامر لان الاخبار سبب الحق وعلته
فلا يكون ظرفا لها قال

وان الانبيا لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال
واعلم ان الانبيا عليهم السلام كلهم الامنون عن الكفر بعد الوحي وقبله باتفاق
المسلمين خلافا للفضيلية من الخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لانهم جوزوا
عليهم المعصية وهي عندهم كفر فيلزم تجويزهم عليهم الكفر وهو باطل اذ لو جاز
لكان الاقتدا به جايز القوله تع فاتبعوني وفساد التالي يدل على فساد
الاول ومن الناس من لم يجوز الكفر ولكن يجوز الكباير عليهم والصحيح ان
الكباير لا يجوز عليهم بعده اذ لو صدرت الكبيرة عنهم لكان اقل درجة من
عصاة الامة وذلك غير جايز بيان الملازمة ان درجات الانبيا في غاية
الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب منه افحش الا يرى ان قوله تع
يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
والمحصن يرجم وغيره يجلد واما انه لا يجوز ان يكون النبي عم ادون حالا من الامة
فبالاجماع واما ما نقلوا منهم في قصصهم فبعضه افترا عليهم وبعضه مؤول
بتاويل يليق بحالهم واما الصغاير فقد اختلفوا فيها واتفق الاكثرون على انه
لا يجوز منهم الاقدام على المعصية الصغيرة ولكن يجوز صدورها عنهم على حد
وجوه ثلثة احدها السهو والنسيان والثاني ترك الاولى والثالث اشتباه
المنهي بالمباح واذا ثبت انهم معصومون ثبت انهم لا ينعزلون لان موجب
الانعزال هو معصية منتف الا يرى ان ملكا لو جعل شخصا حاكما في ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)